

## شروط قيام المسئولية عن حوادث المركبات في قانوني التأمين الإجباري المصرى واللبنى

إعداد

□ محمد جمعة على المجرش

### مقدمة:

أدى تزايد حوادث السيارات وتفاقم أضرارها إلى الاهتمام بدراسة المسئولية المدنية عن حوادث المركبات، وقد احتل الموضوع مكانة بارزة في جنبات الواقع العملي وساحات القضاء، مما دفعنا إلى محاولة إلقاء الضوء على جوانب المشكلة من خلال استعراض المبادئ القضائية القائمة.

فالمسئوليّة هي تحمل نتيجة خطأ ما، والمسئوليّة المدنية على وجه الخصوص تعني أن مرتكب الخطأ يتلزم بتعويض الأضرار الناتجة عن خطئه.

ولاشك أن تدخل المركبة في الحادث يعد من أهم شروط قيام مسئوليّة قائد المركبة عن الحادث المروري سواء في المجتمع الليبي أو المصري، وبناءً على ذلك سوف نتطرق لمفهوم المركبة والحادث وفقاً للقانونين المصري والليبي بالإضافة إلى الصور المختلفة لتدخل المركبة في الحادث سواء كانت متحركة أو ساكنة.

### مشكلة البحث:

قامت كل من جمهورية مصر العربية، ولبيبا كغيرها من الدول بالكثير من المحاولات من أجل تنظيم المسئولية المدنية عن حوادث المركبات، وذلك عن طريق إصدار العديد من التشريعات المتلاحقة، إلا أنها لم تصل بعد إلى الطموح المنشود الذي يتمناه كل من يعمل في حقل القانون وهو إكمال تطبيق القوانين في هذا الشأن في الإقليم المصري والليبي بأيسر الطرق وأقل التكاليف.

ولكن من خلال دراستنا لتلك المحاولات التي قام بها المشرع المصري والليبي وجدها قد تعرض للعديد من العقبات التي حالت دون الوصول إلى الهدف المنشود بل نراها زدات الأمر تعقيداً.

حيث توالت التشريعات حتى صار الأمر إلى ما نحن عليه الآن، وقد حاول المشرع أن يتلافى في كل مرحلة عيوب المرحلة السابقة، وهذا إلى أن وصل إلى قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المسئولية المدنية عن حوادث المركبات، وكذلك قانون التأمين الإجباري في ليبيا عن حوادث المركبات سنة ١٩٧١ ، وكان ذلك بتحقيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١.

ومما يضاعف المشاكل والتعقيبات التي تواجهنا في هذا الموضوع، أيضاً كثرة القوانين، فتعدد تلك القوانين وكثرة تعديلاتها، وتداخل مراحلها في التطبيق على الواقع له تأثيرات كبيرة على المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية في مصر ولبيبا، وينسحب ذلك على الحالة الاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية بطريقة سلبية تعيق تطور وازدهار المجتمع لما تمثله حوادث المركبات الآلية من دور فعال وأهمية في الأقلال من الحوادث مما يعود على المواطن بالرخاء والرفاهية ودفع عجلة التطور والتقدم إلى الأمام.

**أهمية البحث:**

**أولاً: من الناحية النظرية:**

تبعد الأهمية النظرية لموضوع البحث في دراسة المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات لنبيين فيه التزامات المواطنين في المجتمع المصري والليبي تجاه حوادث المركبات، وكذلك نظراً يمثله موضوع المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من أهمية كبيرة في المجتمع المصري والليبي وكثرة وقوعه في كل ساعة ولحظة تقريباً وتأثيره على الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

**ثانياً: من الناحية العملية:**

رغم صراحة القانون وتغليط العقوبات إلا أن مسلسل الاعتداء على القوانين الخاصة بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات لم يتوقف ولازال مستمراً، فهناك افراد لا تبعاً بالقانون، ولذا كانت أهمية هذا البحث من الناحية العلمية، في دراسته دراسة تأصيلية وتحليلية حول هذا الموضوع في القانون المصري والليبي .

**أهداف الدراسة:**

١. التعرف على الأسس القانونية لقيام قائد المركبة التصرف وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.
٢. التعرف على كون المضرورين من الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لقيام قائد المركبة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

**المطلب الأول: صور تدخل المركبة المتحركة في الحادث:**

يوجد العديد من صور حوادث المركبات المختلفة، والتي يمكن أن تتمثل في وجود احتكاك أو تصدام بين السيارة المتحركة والمضرور، ولكن تلك المركبة (السيارة) يمكن أن تتدخل بطريقة أو بأخرى في وقوع الحادث رغم إنفصالها عن المضرور، فيتسبب بذلك في حادث مزدوج، ومن هنا سوف نتناول احتكاك المركبة المتحركة للمضرور، وتناول أيضاً دورها في الحادث رغم إنفصالها عنه.

**أولاً: احتكاك المركبة بالمضرور**

لعل الضرورة الغالية لحوادث المركبات، تتمثل في وجود احتكاك أو تصدام بين السيارة المتحركة والمضرور، ولكن تلك المركبة (السيارة) يمكن أن تتدخل بطريقة أو بأخرى في وقوع الحادث رغم إنفصالها عن المضرور، فيتسبب بذلك في حادث مزدوج، وعليه نستعرض احتكاك المركبة المتحركة بالمضرور، ومن ثم بيان دورها في الحادث رغم إنفصالها عنه.<sup>(١)</sup>

**أ- حادث وحيد متحرك**

نحن أمام فرض بسيط يقع فيه الحادث من سيارة متحركة واحدة، ولا يكون لأى مركبة أخرى دخل في وقوعه، ويتمثل غالباً في إنقلاب السيارة على الطريق أو إصطدامها بقبة مادية أو بأحد المارة، ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الإتصال المباشر بين السيارة والمضرور، أى الإحتكاك المادي بينهما.<sup>(٢)</sup>

وتظل المسئولية عن حوادث السيارات خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء التي تعبر عنها المادة ١٧٨ مدنى بقولها: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت، أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يريده فى ذلك من أحكام خاصة" ولا شك أن السيارة آلية ميكانيكية تستوجب حراستها عناية خاصة، ومن ثم ثبتت مسئولية حارسها عما يقع منها من أضرار، وتعقد تلك المسئولية، من حيث المبدأ، بمجرد تدخل السيارة في الحادث.

ولا تثور صعوبة، بصدق الفرض موضوع البحث، أى في حالة إشتراك السيارة المتحركة مادياً في إحداث الضرر، حيث يثبت ذلك من خلال وجود إتصال أو احتكاك مادى بينهما وبين المضرور، فيعد هذا قرينة على علاقة السببية بين السيارة والضرر، أى أن فعل السيارة ذاته هو السبب في إحداث الضرر وتعقد، وبالتالي مسئولية القائد بوصفه المكلف بحراستها من حيث المبدأ.

(١) مهند خليفة عبد السلام، المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٥.

(٢) محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسئولية القائد، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٤٧.

ويتضح من ذلك أن مسؤولية قائد السيارة عن الضرر تقوم بمجرد وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر، وتبث تلك الرابطة من خلال إثبات الإتصال أو الإحتكاك المادى بين السيارة المتحركة والمضرر، فقد جعل المشرع من حدوث الضرر دليلاً على إفلاط السيارة من حراسة قائدتها وعلى أن هذا الإفلاط كان السبب فى إحداث الضرر، فالقائد ملزمه بتحقيق نتيجة هى عدم إحداث السيارة ضرراً لأحد، فإذا حدث ضرر لم تتحقق النتيجة وهذا هو الخطأ<sup>(١)</sup>، وقد تدخل القانون لجعله مفترضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من السيارة التى يتولى حراستها، وهى لا ترتفع عنه إلا بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لاید له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرر أو خطأ الغير.<sup>(٢)</sup>

#### حادث تصدام أكثر من مرکبة:

لazالت أحكام القضاء مستقرة على أنه يجب لإقتضاء التعويض من مؤمن ثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الضرر<sup>(٣)</sup>، وتبث تلك المسئولية الشيئية، بتوافر رابطة السببية بين السيارة والضرر، وإذا كان مجرد الإحتكاك أو التلامس بين السيارة المتحركة والمضرر يعد قرينة على قيام تلك الرابطة<sup>(٤)</sup>، فإن الأمر يزداد تعقيداً في حالة تصدام أكثر من سيارة أو إشتراكها في الحادث، حيث يلزم تحديد دور كل سيارة على حدة وبيان مدى مساحتها في وقوعه وتسببها في إحداث الضرر حتى يتمكن المضرر من الرجوع على المنسئ بالتعويض كلياً أو جزئياً وفقاً لنسبة الخطأ المنسوب إليه.

مفاد ذلك أنه لا يكفى للرجوع بالضمان على المؤمن أن تكون السيارة المؤمن عليها قد تدخلت فى الحادث بأى صورة أو كان دورها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، بل ينبغي أن تتدخل فى إحداثه بدور إيجابى فعال، فيلزم أن يقع الضرر نتيجة تدخلها وقيامها بدور سببى أى توافر علاقة السببية بينها وبين الضرر، ويستقل قاضى الموضوع بتقدير تلك العلاقة بوصفها مسألة واقع، وقد رأينا أن القضاء، من الناحية العلمية، يفترض قيام تلك العلاقة بمجرد ثبوت تدخل السيارة المتحركة

<sup>(١)</sup> السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى؛ الجزء الثانى، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦

ص ١٥٤٢

<sup>(٢)</sup> محمد كمال عبد العزيز، التقىين المدنى فى ضوء القضاء والفقه، ١٩٨٠، ج ١ ص ٥٦٥، ومن الأمثلة المتدوالة أمام المحاكم لخطأ المضرر الظهور المفاجئ على مسافة قريبة من السيارة (عدة أمتار) نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ المجموعة س ١٥، ٥٦٨ ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥.

<sup>(٣)</sup> نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ طعن ٤٤٨ ص ٥٣.

<sup>(٤)</sup> محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجبارى منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣ ، ص ٣٧.

في الحادث، مالم يثبت عكس ذلك من خلال تقديم الدليل على توافر السبب الأجنبي: قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.<sup>(١)</sup>

ونظراً لثبوت تدخل أكثر من سيارة متحركة في الحادث فإن الخطأ المفترض يثبت، لصالح المضرور، وتقسم المسئولية بينهم بالتساوي<sup>(٢)</sup>، ويتحمل المؤمنون عبء تعويض المضرور أو المضرورين بينهم بالتساوي، ما لم يقدم أحدهم الدليل على أن خطأ.

يخلص مما سبق أنه ينبغي التفرقة بين حالتين، الأولى: حالة تدخل أكثر من سيارة في الحادث دون أن يكون في الوسع تعين من أحدثضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إدائه، في هذه الحالة لا يكون ثمة مدعى من تقرير التضامن بينهم جميعاً، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، والثانية: حالة إمكان تعين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددتهم، وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إدائه، ففي هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه، ولا يسألون البينة على وجه التضامن.<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: إنفصال المركبة المتحركة عن المضرور.

يشترط لازام المؤمن بالتعويض ثبوت مسئولية قائد السيارة من خلال توافر علاقة السببية بينهما وبين الضرر، ولا يقتصر هذا الدور الإيجابي على حالة إحتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، بل يمكن أن يتوافر أيضاً في حالة إنفصال تلك السيارة عن المضرور، إذا ثبت أن فعلها كان السبب المنتج في وقوع الضرر.<sup>(٤)</sup>

ويحدث في واقع الحياة العملية<sup>(٥)</sup>، وقوع الحادث دون إحتكاك المركبة بالمضرور، ففي هذه الحالة تكون المركبة في حالة حركة، ولكنها لا تحتك بالمضرور، ومن أمثلة ذلك محاولة قائد المركبة أو الدراجة أو أحد عابري الطريق تقاضي الإصطدام بمركبة معينة، فيؤدي به ذلك إلى

<sup>(١)</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، مرجع سابق، ص

.٢٣

<sup>(٢)</sup> طبقاً لنص المادة ١٦٩ مدنى التي تقضى بأنه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض.

<sup>(٣)</sup> مجموعة الأعمال التحضيرية، ص ٣٨٢، ٣٨٤.

<sup>(٤)</sup> محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسؤولية القائد، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٧٤.

<sup>(٥)</sup> عادل زايد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجباري؛ رسالة دكتوراه (المصري والفرنسي والكويتي)؛ كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٣٣٨.

الإرتطام بعقبة مادية أخرى، ويشترط لإلزام المؤمن بالتعويض، ثبوت مسؤولية قائد المركبة من خلال توافر علاقة السببية بين فعل المركبة والضرر<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: تدخل المركبة الساكنة في الحادث:**

لعل الصورة المعتادة للحادث المروري وقوعه من قبل مركبة متحركة، ولكن واقع الحياة العملية أثبت أنه يمكن أن يكون للمركبة الساكنة "الواقفة" دور في الحادث من خلال إتصالها، أو إنفصالها، عن المضرور، أو بأية صورة أخرى لذا نجد أغلب التشريعات قد ساهمت في إدخال دور المركبة المتوقفة في الحادث ضمن التغطية التأمينية، بهدف تحقيق قدر أكبر من الحماية للمضرور.

**أولاً: احتكاك المركبة الساكنة بالمضرور:**

بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية عن الأشياء نجد أنه يشترط لتقرير مسؤولية الحراس أن تتدخل المركبة بشكل إيجابي في إحداث الضرر<sup>(٢)</sup>، ولا يكفي أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل، أو مناسبة لحدوث الضرر، أى لا يكفى تدخلها السلبي في إحداثه<sup>(٣)</sup>، ومن المتوقع عليه أن التدخل الإيجابي<sup>(٤)</sup>، لا يقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن ينطبق على السيارة الساكنة إذا كانت وقت الحادث واقفة في غير وضعها الطبيعي، أو في مكان غير معتمد الوقوف فيه، مما يؤدي إلى اصطدام مركبة أخرى بها، أو دراجة أو أحد المارة<sup>(٥)</sup>، ويعتبر تدخل المركبة سلبياً إذا كانت في مكان صحيح ومؤلف ليس من شأنه أن يحدث ضرراً في العادة.

**ومن هنا يجب أن نفرق بين أمرين:**

الأول: ينبغي عدم الربط بصفة مطلقة بين الوقوف المخالف لقواعد المرور، والمسؤولية عن الحادث، فالوقوف المخالف أو غير المعتمد لا يعني بالضرورة تدخلاً إيجابياً للمركبة في إحداث الضرر، وبالتالي تتعقد مسؤولية قائدتها عنه، فالامر لا يتعلق بإسناد الخطأ إليه، لأن الخطأ مفترض في جانبه بمجرد ثبوت علاقة السببية بين بين المركبة والضرر وفقاً لما أخذ القانون والقضاء في مصر، وينبغي الأخذ في الإعتبار الظروف التي وقع فيها الحادث من جهة وخطأ الغير أو المضرور من جهة أخرى، لتحديد مدى توافر رابطة السببية بين المركبة الواقفة والضرر.

(١) محمد حسين منصور، المسئولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) مراد على الطراونة، التأمين الإلزامي على المركبات دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

(٣) عادل زايد المطيري، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٤) إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٤٣.

(٥) نقض ٢٠/١٩٦٣ المجموعة من ٥/ص ٢٤٠: يشترط لتحقيق مسؤولية الحراس الأشياء المقررة في المادة ١٧٥.

أما الوضع الذي استقر عليه القضاء في ليبيا وفقاً للمبدأ الذي قررته المحكمة العليا والذي سبق الإشارة إليه<sup>(١)</sup>، فعلى المضرور في هذه الحالة أن يثبت الخطأ وفقاً للقواعد العامة، إلا أنه في بعض الأحيان قد تقف المركبة في مكان ممنوع الإنذار فيه لأسباب تتعلق بتنظيم سير المركبات، أو لأسباب أخرى، ثم يصطدم بها أحد المارة أو مركبة أخرى أو دراجة في وضع النهار رغم إتساع الشارع، وسهولة تقادى المركبة الواقفة، ففي هذه الحالة لا يشكل وقوفها سبباً لإضطراب حركة السير، ولعل السبب في الحادث في هذه الحالة قد يرجع إلى خطأ المضرور، فينبعى للمحكمة في هذه الحالة أن تتصدى لفرض بيان علاقة السببية بين المركبة الواقفة، والضرر الذي أصاب الغير، ونتيجة لوقوفها في هذا المكان، فقد يكون خطأ المضرور أو الغير سبباً لتحقيق الحادث، أو المشاركة في تحمله إذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأ المضرور يستغرق خطأ قائد المركبة المتوقعة.

الثاني: أن تدخل المركبة الواقفة في الحادث لا يقتصر فقط على حالة التصادم كما هو الغالب، بل يمكن أن تكون المركبة ذاتها سبباً في وقوع الضرر، كما لو كانت مصدرأً بشر متظاهر منها<sup>(٢)</sup>، أو جزء من المركبة كسمار، أو إطار أحد ضرراً، ويقع على المضرور في هذه الحالة إثبات وجود تلامس، أو إحتكاك من الشرر أو الأشياء المتظاهرة من المركبة، فتقوم فرينة السببية بين المركبة والمضرور، فيعد تدخلها في<sup>(٣)</sup> هذه الحالة إيجابياً في إحداث الضرر، ولا يكلف المضرور بإثبات خطأ الحارس "قائد المركبة" فهذا الخطأ مفترض بقوة القانون، ويستطيع الحارس تقديم الدليل على أن تدخل المركبة لم يكن إلا تدخلاً سلبياً، وللحارس كذلك هدم رابطة السببية بين تدخل المركبة "السيارة" والضرر بإثبات أن ما وقع كان سبب أجنبى، سواء كان متمثلاً في القوة الفاحرة، أو خطأ الغير أو المضرور، كذلك فإن المشرع الفرنسي يعتبر أن التدخل السلبي للمركبة "السيارة" قد يكون سبباً في المسؤولية من خلال النص في المادة الأولى من ذلك القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ على تدخل المركبة في الحادث، فمن المتصور أن يقع الحادث بفعل سلبي من خلال وقوع الضرر عن طريق أجزاء متظاهرة من المركبة، كتطبيق عام لفكرة المسؤولية عن الأشياء، فالمركبة هنا هي أداة الحادث والشيء المتظاهر هو الفعل الإيجابي.<sup>(٤)</sup>

(١) طعن نقض المحكمة العليا الليبية طعن ٧٥٧ق. لسنة ٥٧١ ج.

(٢) إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٤

(٣) محمد حسين منصور، المسئولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص ٦٣

(٤) Jacquen flour, jeam – lucaubert et eric – souvauz. Les objlgation, Arm and Colin, ٢٠٠٣, p. ٣٣٠.

**ثانياً: إنفال المركبة الساقنة عن المضرور:**

إن أغلب الصور في الواقع العلمي هو أن تكون المركبة متوقفة في مكان معين، فينتج عن ذلك حادث مروري<sup>(١)</sup> على الرغم من عدم إتصالها بالمضرور، رغم أن المشرع في مصر قد اشترط ضرورة توافر علاقة السببية بين المركبة والضرر، فإنه يصعب توافر هذه العلاقة في حالة المركبة المتوقفة التي لا يثبت إحتكاكها بالمضرور<sup>(٢)</sup> نظراً لدورها السلبي في الحادث، إلا أنه قد تنشأ المسئولية القانونية لقائد المركبة إذا ثبت المضرور بأن دورها كان إيجابياً في وقوع الضرر<sup>(٣)</sup>، كما في حالة وجود مركبة تقف في مكان مختلف، فيضطر قائد مركبة أخرى، أو أحد المارة إلى تغيير مساره، ويترتب على ذلك إصطدامه بمركبة أو آية عقبة مادية.

**ثالثاً: حادث فتح الباب:**

ينبغي أعمال القواعد العامة في المسئولية المدنية، سواء فيما يتعلق بالمسئولية عن الفعل الشخصي أو بالمسئولية عن الفعل الشخصي أو بالمسئولية عن الأشياء وكقاعدة عامة يمكن القول بأنه إذا أدى فتح الباب إلى إصابة الغير، فمن يشملهم التأمين الإجباري، بضرر جسماني، فإن التأمين يغطيه بشرط ثبوت مسئولية قائد السيارة، والأصل ثبوت تلك المسئولية، بوصفه الحارس، بمجرد وقوع الضرر أثر الإحتكاك بالباب الذي لعب دوراً إيجابياً في وقوعه، حيث يؤدي ذلك الدور إلى إقراض علاقة السببية بين فعل الباب والضرر، ما لم يقم المدعى عليه الدليل على نفي تلك العلاقة من خلال إثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

ويتطبق تلك المبادئ على الفروض العملية السابق إستعراضها في القانون الفرنسي يتضح لنا مايلي: <sup>(٤)</sup>

**أولاً:** إذا وقعت الإصابة لسائق السيارة المفتوحة، فإن التأمين لا يغطيه، ما لم تكت الإصابة وليدة تصدام مركبة أخرى بالباب وتقع المسئولية كلياً أو جزئياً على عاتق سائق تلك المركبة، هنا يستقيد السائق المصايب، بوصفه من الغير، من التأمين الوارد على المركبة المذكورة، مثل ذلك توقف السيارة على جانب الطريق (خارج المجرى)، في وضع النهار (أو ليلاً مع إضاءة شارع الإنذار) فتتأتي سيارة مسرعة، منحرفة عن مجرى الطريق، وتمر بطريقة ملائمة للسيارة المتوقفة فترتطم بالباب المفتوح ويصاب السائق، لاشك أن خطأ السائق المار يمكن أن يستغرق خطأ السائق

(١) مراد على الطراونة، مرجع سابق، ص ١٥٩

(٢) عادل زايد المطيري، مرجع سابق، ص ٣٤٥

(٣) أحمد على شكورفوا، ضمان تعويض الضروريين في حوادث المرور، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

(٤) محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسئولية القائد، مرجع سابق، ص ١٠٦ : ١٠٧

المصاب (الواجب عليه التبصر قبل فتح الباب) أو يشترك معه طبقاً لظروف الدعوى التي يستقبل بتقديرها قاضي الموضوع.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** إذا وقعت الإصابة لراكب السيارة المفتوحة، فإن التأمين يغطي الضرر، بشرط أن يكون هذا الراكب من المستفيدين من التأمين الإجباري (راكب السيارة الأجرة مثلاً)، حيث تفترض مسؤولية السيارة عن الضرر- لثبت الدور الإيجابي لبابها في وقوع الحادث، مثل ذلك فتح السائق باب الحافلة بطريقة غير صحيحة أو في توقيت (أو مكان) خاطئ فيؤدي ذلك إلى إصابة الراكب الموجود بجانب الباب أو أثناء هبوطه سواء لاحتكاكه بالباب أو لانزلاقه أو لارتطامه بسيارة أو عقبة مادية أخرى.

ويستطيع المدعى عليه التخلص من التزامه بالتعويض قبل الراكب بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، كما لو كان هو الذي تولى الفتح الخاطئ للباب دون إذن السائق، أو تسرعة في الهبوط قبل الوقوف التام للحافلة، وإن كان ذلك، في رأينا، لا يعفي السائق كلياً من المسئولية حيث ينبغي عليه عدم فتح الباب إلا بعد التوقف وفي المكان الصحيح.

وإذا كان الراكب من لا يغطيهم التأمين الإجباري (أفراد أسرة السائق أو راكب السيارة الخاصة) فليس بوسعه سوى الرجوع على السائق بوصفه الحراس أو على الغير ومؤمنه في حالة ما إذا كان الحادث وليد تصدام ساهم فيه خطأ سائق مركبة أخرى مؤمن عليها.

**ثالثاً:** وقد تقع الإصابة، وهذا هو الفرض الغالب لحوادث فتح الأبواب، للغير، حيث يؤدي فتح الباب بطريقة عشوائية إلى الإرتطام بأحد المارة أو دراجة أو دراجة أخرى، يغطي التأمين الإجباري، بلاشك كل الأضرار الجسمانية التي تقع للغير في هذه الحالة، حيث ثبتت مسؤولية الحراس عن الضرر لأن الباب لعب بلاشك دوراً إيجابياً في وقوع الحادث، ويستطيع المدعى عليه، بطبيعة الحال، دفع مسئوليته أو تخفيضها بإثبات السبب الأجنبي بقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

### **المبحث الثاني: كون المضرور من الأشخاص المشمولين بالتجطية التأمينية:**

يوجد العديد من مظاهر الحماية في التأمين الإلزامي على المركبات التي أقرتها القوانين في جمهورية مصر العربية ولibia، الذين تشملهم التجطية التأمينية بموجب التأمين الإجباري من المسئولية المدنية التي تنشأ عن حوادث المركبات، والذين يمكن أن نسميه بالمضرورين المستفيدين

(١) فمن المقرر في قضايا النقض، أن إستخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مadam إستخلاصها سائغاً ، أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض ١٩٨٤/١٩ طعن ١٩٨٦ طعن ٤٨ /٤٣٠ مـق ٥٢)

مجموعة البناءى ص ١٠٣١ ، ١٠٣٢ .

من التغطية التأمينية، وفئة أخرى يمكن أن نطلق عليها المضرورون الذين لا تشملهم التغطية التأمينية وهم من المستبعدين من هذه التغطية.

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المطلعين الآتيين

**المطلب الأول: المضرور المستفيد من التغطية التأمينية:**

**الفرع الأول: المضرور المستفيد من التغطية التأمينية:**

المضرور المستفيد في عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، هو كل شخص يكون له حق إستيفاء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن ما يتزامن به في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، حيث ينشأ الحق في التعويض من تاريخ وقوع الفعل، ولذا سنعرض لمفهوم الغير ولمفهوم المتضرر وفقاً لأحكام التأمين الإجباري (الإلزامي) في التقسيم التالي:

١ - مفهوم الغير وفقاً لقانون التأمين الإجباري.

٢ - مفهوم المتضرر وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري.

**أولاً: مفهوم الغير وفقاً لقانون التأمين الإجباري المصري الليبي:**

يذهب الفقه والقضاء في مجموعة إلى القول بأن مفهوم الغير، في هذا الخصوص يجب أن يتم بالمقابلة لمدلول الراكب، وذلك بتقريرهم أن كل شخص يخرج من دائرة الركاب، يعتبر من الغير، وأيضاً يعتبر من الغير في هذا الشأن الأشخاص الذين يصابون بأضرار أثناء جلوسهم أمام منازلهم أو في داخل هذه المنازل، وذلك بسبب إقتحام السيارة لهذا الأخير.<sup>(١)</sup>

وبذلك يكون هذا الإتجاه قد أخذ بالمعايير المادي البحث بشأن تحديد صفة الشخص في علاقته بمستغل المركبة وتغارضي تماماً عن المفهوم القانوني لفكرة الغير، بل إن جانباً من الفقه قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أنه لم يكتف بشأن تحديد مدلول الغير في هذا الخصوص بالمعايير المادي فقط، بل قرن ذلك بنوع السيارة، المستخدمة في عملية النقل، وغض النظر تماماً عن الرابطة القانونية بين المصايب ومستغل المركبة، حيث أنه قرر بأن كافة الأشخاص الذين يستقلون سيارات مخصصة لنقل الأشياء، لا يعتبرون من الركاب، بل يدخلون في منطقة الأغيار، ومن ثم فإنهم يستفيدون من الدعوى المباشرة، وفقاً لهذه الصفة.

فقد رأى هذا الجانب من الفقه أن تقييد لفظ الغير يأتي فقط من مقارنة هذه المادة، بالمادة التي تليها (٦٤)، التي تولت تنظيم التأمين الإجباري عن حوادث السيارات بالنسبة للراكب، ومن ثم يكون المقصود بالغير في هذا المجال كل شخص يصاب بضرر من جراء وقوع حادث لسيارة تخضع للتأمين الإجباري، لا ينطبق عليه وصف الراكب، بمعناه المحدد في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية

<sup>(١)</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتمز بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، الكويت، ذات

السلسل، ١٩٨٥، ص ٢٢٨

لقانون المرور، التي تشرط لإكتساب الشخص صفة الراكب أن يكون مستقلاً لسيارة معدة أصلاً لنقل الركاب.<sup>(١)</sup>

ونظراً لأن القاضى عند حكمه بالتعويض يتعين عليه الأخذ فى الاعتبار طبيعة العلاقة بين المصاب ومستغل المركبة فإنه يجب تحديد مدلول الغير وفقاً للمفهوم القانونى والتخلى تماماً عن المعيار المادى الذى يذهب إليه الفقه والقضاء، لما يترتب على الأخذ به من ناحية خروج بعض الأشخاص من دائرة التعاقد ودخولهم منطقة الأغيار، وبالتالي فإن دعواهم عن الأضرار التى لحقت بهم يجب أن تؤسس على قواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر، وهذا يؤدى وبدون شك، إلى إنكار روح العلاقة التعاقدية التى نشأت بينهم وبين مستغل المركبة، ويبعد ذلك واضحاً متى كان المتعاقد مع مستغل المركبة بهدف نقله من مكان إلى آخر، قد أصيب بضرر من جراء وقوع حادث للسيارة أثناء تنفيذ عقد النقل، ولكن قبل تواجد المتعاقد على متن وسيلة النقل، ومن ثم فإن دعواه تجاه مستغل المركبة، يجب أن تؤسس وفقاً لمنطق هذا الإتجاه على قواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر، وهذا لم يقل به أحد.

ومن ناحية ثانية نجد أن دخول بعض الأشخاص منطقة الركاب رغم أنهم لهم يساهموا فى تكوين عقد نقل بمقابل، كما هو الحال بالنسبة للراكب بالمجان، فلاشك في أنه يعتبر وفقاً للمعيار المادى البحث من طائفة الركاب، ومن ثم فإنه يخرج من دائرة الأغيار، رغم أن الغالبية العظمى من الفقه والقضاء تذهب إلى القول بأنه يعتبر من الغير فى علاقته بمستغل المركبة، ومن ثم فإن دعواه يجب أن تؤسس على قواد المسئولية عن فعل الشيء الخطر، وتستبعد قواعد المسئولية العقدية.

ومن ناحية ثالثة إستفادة بعض الأشخاص من الدعوى المباشر، المنبثقة من فكرة التأمين الإجبارى، عن حوادث المركبات، رغم أن ذلك يخالف ما اتجهت إليه إرادة المشرع، كما أنه لا يتفق مع الإتجاه الغالب فى الفقه والقضاء.<sup>(٢)</sup>

ويبعد ذلك واضحاً بالنسبة لعمال وقائد المركبة، التى وقع منها الحادث، فلاشك أنهم يعتبرون وفقاً للمعيار المادى من طائفة الركاب، وذلك لوجود وصلة مادية بينهم وسيلة النقل، ومن ثم يتعين وفقاً لمنطق هذا الإتجاه تعويضهم، بما يلحق بهم من أضرار، وهذا يتنافى مع إرادة المشروع الحقيقية كما أنه لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء.

(١) فيصل ذكى عبد الواحد، المفهوم القانونى المستفيد من التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حادث السيارات؛ الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٢٨

(٢) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية ج ٢ ص ٤٠٤، نقض مدنى ١٢/٢٧، ١٩٧٩، ط رقم ١١٤، س ٩٤٦، مجموعه أحكام النقض للدائرة المدنية، س ٣٠، ص ٤٠٣، ١٩٨٣/٣/٢٩، ط رقم ١٨٢٧، س ٩٤٦، مجموعه أحكام النقض للدائرة المدنية، س ٣٤، ج ١، سنة ١٩٨٣، ط رقم ٩٩٢، س ٥٢، مجموعه أحكام النقض للدائرة المدنية، ص ٣٤، ج ٢، ص ١٢٣٨.

كما أننا لا نتفق مع الإتجاه القائل، بأن فكرة الغير، تكون مرتبطة بنوع وسيلة النقل، وذلك بجانب المعيار المادي، لأن معايرة منطق هذا الإتجاه، يترتب عليها من جهة إنكار روح العلاقة التعاقدية، وما يبني على ذلك من نتائج خطرة، وبناء على ما تقدم ذكره فإنه يقصد بالغير في هذا الخصوص، كل شخص لم يساهم في تكوين عقد نقل بمقابل مع مستغل المركبة، وذلك من أجل نقله من مكان إلى آخر.

وعلى ذلك يعتبر من الغير في الشأن الأشخاص الذين يسيرون على الطرق، سواء كانوا من عابري الطريق، أو ركاباً لسيارات أخرى، أيضاً يعتبر من الغير، المتعاقد مع مستغل المركبة بقصد نقله من مكان إلى آخر، وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء وقوع حادث للسيارة، قبل بداية تنفيذ عقد النقل أو بعد الإنتهاء من عملية التنفيذ، كذلك الأمر يعتبر من الغير، الأشخاص الذين يصابون بأضرار أثناء تواجدهم أمام في داخل منازلهم، وذلك بسبب إقتحام السيارة للمنزل.<sup>(١)</sup>

وبالرجوع لنصوص قانون التأمين الإجباري الليبي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ في المادة (٦) من هذا القانون وجد أنه "يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنيه أي شخص من حوادث المركبة الآلية إذا وقعت في الجمهورية الليبية، بقيمة غير محددة على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب، وفي باقي أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والرकاب معًا دون عمالها".<sup>(٢)</sup>

وأخيراً يعتبر من الغير، في هذا المجال، الراكب بالمجان، وذلك وفقاً لما يذهب إليه الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء.

فالراكب بالمجان لا يستفيد من التأمين الإجباري، وذلك على أساس أن المؤمن لا يلتزم بتغطية الأضرار التي تنتج من جراء وقوع حادث لسيارة مؤمناً عليها إلا إذا تقررت مسؤولية قائد المركبة<sup>(٣)</sup>.

أما المقصود بالغير: فهو الشخص غير راكب المركبة التي أرتكبت الحادث، ذلك أن المضرور عن الحادث لا يخرج من كونه إما راكب المركبة ذاتها التي أرتكبت الحادث أو غير راكب بها، وبالتالي يمكن القول بأن الغير هو غير متواجد بالمركبة أثناء الحادث.

إلا أن هذه التفرقة بين الراكب والغير لم تعد قائمة بعد التدخلات القضائية المتمثلة في الطعن بعدم دستورية هذه التفرقة في كل من القضاء المصري والقضاء الليبي، رغم أن المشرع الليبي لم يعكس ذلك أثناء قيامه بإدخال تعديل في نص المادة السادسة، بخلاف قانون التأمين الإجباري

(١) فيصل ذكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣١

(٢) تم تعديل المادة (٦) من هذا القانون بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، تم الإشارة إليه سابقاً.

(٣) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٤٩٠

المصرى الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، حيث تضمن المادة (١) الفقرة (٢) من هذا القانون أنه يشمل بمتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وفقاً لأحكام وثيقة التأمين تنفيذاً لهذا القانون.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: المضرور المستبعد من نطاق التغطية التأمينية:

تمهيد:

لتحديد المتضرر يجب علينا أن نقوم بتحديد المستبعدين من نطاق الحماية التأمينية حتى لو كانوا متضررين من حادث المركبة، فهل منح كل من المشرع المصرى والليبي التغطية التأمينية لكافة الركاب، أو أن فئة مستبعدة من هذه الحماية، ولذلك سنقوم بعرض نطاق الإستبعاد والموقف الحالى للفقه والقضاء لكل من القانونين فى التالي:

- أ- نطاق الإستبعاد.
- ب- موقف الفقه والقضاء الحالى.

وسوف نتناولهما بالتفصيل:

#### أولاً: نطاق الإستبعاد:

لقد أستبعد المشرع المصرى فى قانون التأمين الإجبارى القديم رقم (٦٥٢) لسنة ١٩٥٥ طائفة معينة من الركاب من نطاق التغطية التأمينية، فلا يلتزم المؤمن بتعويض هؤلاء الأشخاص عما لحقهم من ضرر جراء الحادث المرورى، وذلك يرجع لعدة أسباب، إما لكونهم يرتبطون بصلة بقائد المركبة أو يستحقون التعويض، ولكن ليس طبقاً لقواعد قانون التأمين الإجبارى، حيث نصت المادة المتتبعة من أحكام القانون<sup>(٢)</sup>، بأنه: " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة، أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة، وأبويه وأبناؤه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة، أو كانوا من الركاب حالة سيارة الأجرة والسيارة تحت الطلب .

وبالرجوع لنص المادة السادسة من قانون المرور رقم (٤٤٩) لسنة ١٩٥٥ م نجد أنها تنص على أن "التأمين الإجبارى لا يشمل ركاب السيارة الخاصة، أو الدرجات النارية، وعمال باقى أنواع السيارات".<sup>(٣)</sup>

أما بالنسبة لقانون التأمين الإجبارى الليبي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ فى نص المادة السادسة قبل أن يدخل عليها المشرع أية تعديل نجد مضمونها يتافق مع نص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(١) مهند خليفة عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٦٠، ٦١ .

(٢) نص المادة ٧ من قانون التأمين الإجبارى المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) انظر وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذ للقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنفيذ حكم المادة الثانية من قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

رغم أن المشرع الليبي في نص المادة السادسة من القانون المذكور لم يقرر بصرح النص إخراج أسرة قائدة المركبة من نطاق التغطية التأمينية، إلا أنه يستشف ذلك من نص المادة السادسة التي تقرر "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة، أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجمهورية العربية الليبية، وذلك بقيمة غير محددة، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب، وفي باقى أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والركاب معًا دون عمالها".

ومن هنا نجد أن المشرع الليبي في نص المادة السادسة قد فرق بين طائفتين من الركاب وهما ركاب المركبة الخاصة غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية، ومن بينهم أفراد أسرة صاحب المركبة الخاصة إذا كانوا ضمن ركابها، وباقى أنواع المركبات يكون التأمين لصالح الركاب والغير دون العمال.

ومن خلال إطلاعنا على نص المادة السابعة من قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ونص المادة (٦) من قانون التأمين الإجباري الليبي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ يمكن حصر الأشخاص غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية وبالتالي:

#### **التعريف بقائد السيارة:**

يتنازع تحديد سائق المركبة هنا تعريفان: أحدهما نظري، يتوجه إلى أن المقصود بسائق المركبة هو ذلك الشخص الذي يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة سيارة ما.

والثاني تعريف واقعي يتوجه إلى أن المقصود بسائق المركبة هو ذلك الشخص الذي يجلس أمام عجلة القيادة بالفعل ويتولى زمام تحريك السيارة، وقت وقوع الحادث، ولو لم يكن مصرحاً له بقيادتها. <sup>(١)</sup>

وقائد السيارة أو السائق: هو كل شخص يقود السيارة بالفعل أى يسيطر على عجلة القيادة وقت وقوع الحادث سواء كان هذا الشخص مصرحاً له بقيادة السيارة كالمالك والمرتهن والمنتفع والمستعير أو غير مصرح له بقيادة السيارة كالسارق والمغتصب سواء كان هذا الشخص يحمل رخصة قيادة أو لا يحمل هذه الرخصة<sup>(٢)</sup> ووفقاً لهذا المعنى لا يستقيد قائد السيارة من التأمين الإجباري إذا كان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها وأخذ قائد السيارة حكم الغير فيستفيد من التأمين الإجباري إذا كان بجوار السيارة فيساب بفعل سيارة أخرى أو أثناء عبوره الطريق

<sup>(١)</sup> محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، جامعة المنصورة، ١٩٩٨،

ص ١٢٩

<sup>(٢)</sup> نقض مدنى جلسه ١٩٧٨/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩، ص ٤٣٧.

ليصل إلى السيارة. أيضاً يستفيد من التأمين الإجباري قائد الدراجة البخارية الذى يصاب أثناء عبوره الطريق على قدميه مسكاً بالدراجة البخارية بيديه.<sup>(١)</sup>

### نطاق حرمان قائد السيارة من الإستفادة من التأمين:

يقتضى بحث نطاق حرمان قائد السيارة من الإستفادة من التأمين الإجباري تناول فرضين:

#### الفرض الأول: حادث فردى:

إذا كانت إصابة قائد السيارة أو وفاته بسبب حادث فردى وقع من سيارته كأن ترتطم السيارة بجسم ما أو تقلب لأى سبب فإن القائد لا يستفيد من التأمين الإجباري أياً كان نوع السيارة التى يقودها وأياً كان السبب فى وقوع الحادث.

#### الفرض الثانى: حادث تصادم:

إذا كانت إصابة قائد السيارة بسبب حادث تصادم بين سيارتين أو أكثر ففى هذه الحالة يستفيد كل قائد سيارة من التأمين الإجبارى عن طريق مؤمن السيارة التى إصطدمت به وعلة ذلك أن حرمان قائد السيارة من الإستفادة من التأمين الإجبارى فى حالة وقوع الإصابة أو الوفاة بسبب السيارة التى يقودها، أما إذا أصيب قائد السيارة بسبب سيارة أخرى فإنه يكون فى مركز المضرور من حادث السيارة الأخرى وليس فى مركز المسؤول بالنسبة لفعل هذه السيارة الأخرى، وعلى ذلك يتلزم مؤمن كل سيارة بأن يعوض قائد السيارة الأخرى ويسرى نفس الحكم حتى لو كانت السيارات المتصادمة مؤمناً عليها لدى مؤمن واحد.<sup>(٢)</sup>

#### أ. زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه:

نص قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه لا يلتزم بتعطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب (٧م).

#### تحديد معنى الأقارب الذين يشملهم الحظر:

تشمل هذه الطائفة من أقارب قائد السيارة والذين لا يشملهم التأمين الإجبارى:

أ- زوج أو زوجة قائد السيارة ويعتدى فى هذا الشأن يتوافر رابطة الزوجية وقت وقوع الحادث وليس قبله أو بعده، فإذا كانت الزوجية قائمة بين قائد السيارة وبين المصاب وإنحلت هذه الرابطة قبل وقوع الحادث ففى هذه الحالة يستفيد المضرور من التأمين الإجبارى لعدم توافر

(١) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات؛ القاهرة، دار النهضة

العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٣

(٢) محمد إبراهيم الدسوقي تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل

السريع، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٨، ص ٦٣

رابطة الزوجية وقت الحادث، أيضاً إذا كانت علاقة قائد السيارة بالمضرور مجرد خطبة ولم يتم عقد الزواج ووقع الحادث قبل إتمام الزواج فإن المضرور في هذه الحالة يستفيد من التأمين الإجباري.

بـ- أصول قائد السيارة كالآباء والأمهات.

تـ- فروع قائد السيارة كالأبناء والبنات.

أما غير هؤلاء كالأعمام والأخوال والعمات والخالات أو أبنائهم.. فإنهم يستفيدون من التأمين بإعتبارهم مضرورين من حوادث السيارات حيث أن الأشخاص المذكورون في النص ذكرى على سبيل الحصر.

تلخص مما سبق وكما قررت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو آية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبوه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيًّا كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجراة والسيارات تحت الطلب ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات أو الوفاة التي تقع لراكب الركاب سواء أكان قائد السيارة مالكاً لها أو غير مالك.<sup>(١)</sup>

#### **بـ. ركاب السيارة الخاصة والمتوسيكل الخاص:**

تضمن قانون المرور السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ المادة السادسة منه أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بالنسبة للسيارات الخاصة والمتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب.

وقد بينت المادة ١٣ من قانون التأمين الإجباري مفهوم الراكب فقررت ما يلى: في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

إذن يعتبر الغير للسيارة، والمتوسيكل هو كل شخص مضرور من السيارة ولم يكن راكباً فيها أى ليس داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، وعلى ذلك فلا يشمل التأمين الإجباري ركاب السيارة الخاصة والمتوسيكل الخاص ومن لا يعتبر راكباً وفقاً لهذا المفهوم يعتبر من الغير الذي يستفيد من التأمين الإجباري.<sup>(٢)</sup>

#### **مفهوم السيارة الخاصة والمتوسيكل الخاص:**

**السيارة الخاصة:** هي تلك السيارة المعدة للإستعمال الشخصي ويطلق عليها عادة سيارة ملaki.

(١) نقض مدنى فى الطعن رقم ٨٦٥٩لس ٦٥٦٧/١٤ جلسه ١٩٦٦/٧/١٤

(٢) محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث

السيارات، القاهرة، دار منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٣٨

أما الموتسيكل الخاص أو الدراجة النارية عرفت المادة ٧ من قانون المرور الجديد الدراجة النارية بأنها مركبة ذات محرك آلى تسير به له عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميماها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق.

#### نطاق التأمين الإجبارى بالنسبة للسيارة الخاصة:

بيّنت المادة ٦ من قانون المرور السابق أن التأمين الإجبارى وفي السيارة الخاصة والموتسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب، من هذا النص يتضح أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات لا يغطى الأضرار التي تحدث لراكب هذه السيارات الخاصة فشركات التأمين لا تلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن إصابة أو وفاة ركاب السيارة الخاصة يستوى في ذلك أن يكون هؤلاء الركاب على صلة مالك السيارة أو قائدتها أم لا ويستوى لذلك أن يكون المصايب أو المتوفى من العاملين بالسيارة أم لا وعلى ذلك استقرت أحكام محكمة النقض.<sup>(١)</sup>

ولا يغطى التأمين الإجبارى المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابة أو الوفاة التي تحدث لراكب السيارة الخاصة سواء كانت السيارة مملوكة لشخص طبيعي أو شخص معنوى إذ لا وجه للفرق في هذا الخصوص<sup>(٢)</sup> والعلة في إستبعاد ركاب السيارة الخاصة من نطاق التأمين الإجبارى هي أن هذه السيارة معدة للإستعمال الشخصي وأن ركابها عادة هم أفراد أسرة المالك أو الأصدقاء أو الزملاء وهؤلاء تربطهم بمالك السيارة المؤمن له رابطة تمنعهم من الرجوع عليه بالتعويض عن تحقق مسؤوليته عن الحادث.

لكن يختلف الأمر إذا غير المالك أو السائق إستعمال السيارة من إستعمال خاص إلى إستعمال بأجر ويتم بفعل المالك شخصياً أو بفعل السائق بعلم المالك أو دون عمله، ففي هذه الحالة يأخذ ركاب السيارة الملاكي الذين يستعملون هذه السيارة بأجر حكم ركاب السيارة الأجرا يستفيدون من التأمين الإجبارى حتى ولو كان الوصف الثابت في الوثيقة بأنها سيارة خاصة. وهذا النظر يتفق مع صحيح القانون إذ نصت المادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت.. أو أن السيارة قد استخدمت في أغراض لا تخلو لها الوثيقة".<sup>(٣)</sup>

(١) نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/٢٠ فى الطعن رقم ٢٤٤١ س ٥٥٩ نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٠ مجموعه أحكام النقض س ٣٥، ص ١٥٨٢.

(٢) نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٥ طعن رقم ٢٦٨٢ س ٥٨.

(٣) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٩

ونصت الفقرة (ب) من البند الخامس من الوثيقة النموذجية "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

### إستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها.."

وقد استقرت أحكام النقض على تأييد هذا الإتجاه فقضت بعض أحكامها بأنه إذا ما غير المؤمن له وجه إستعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتعطية الأضرار التي تحدث للركاب بالأجر وللغير معًا والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند إستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع.<sup>(١)</sup>

وقد أيد الفقه<sup>(٢)</sup> هذا الإتجاه على أساس أنه يتافق وصحيح القانون كما أنه يتافق مع مصلحة المضرور والهدف الذي أراده المشرع من قانون التأمين الإجباري إذ طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون والمادة ٥ من وثيقة التأمين النموذجية."يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالة استخدام السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها وطبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون والبند ٦ من ذات الوثيقة لا يتترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أي مساس بحق المضرور قبله"، مفاد ذلك أن المؤمن يلتزم بتعطية الأضرار التي تحدث لراكب السيارة الخاصة إذا استخدمها المؤمن له في غير الغرض المبين برخصتها وذلك بأن استعمل السيارة الخاصة (الملاكي) في نقل الركاب بالأجر أو يستعملها كسيارة أجرة فإن المؤمن في هذه الحالة يلتزم بتعويض الأضرار التي تحدث للركاب أو الغير بسبب هذه السيارة مع تقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لمخالفته شروط وثيقة التأمين دون أن يؤثر حق الرجوع على المؤمن له على حق المضرور تجاه المؤمن.<sup>(٣)</sup>

### ت. عمال باقى أنواع السيارات:

نصت المادة ٦ من قانون السيارات وقواعد المرور السابق على أن التأمين في حالة السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب، وفي باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ونصت الفقرة (هـ) من البند الأول من وثيقة التأمين النموذجية على ذات الحكم فقررت أن التأمين لا يشمل عمال السيارة المثبتة ببياناتها في الوثيقة.<sup>(٤)</sup>

(١) نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض ص ١٥٨٢ س ٣٥ نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س ٥٢

(٢) السيد خلف، التجريم والعقاب في قانون المرور، ١٩٩٢، ص ٢٩٧

(٣) محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ١٠٥

(٤) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣١

### - المقصود بعمال السيارات

عمال السيارات مثل مساعد السائق أو المحصل أو عامل التحميل والتغريغ وهؤلاء لا يفيدين من التأمين الإجباري أياً كانت السيارة التي يعملون عليها وذلك وفقاً للمادة السادسة من قانون المرور السابق الفقرة (هـ) من البند الأول من وثيقة التأمين النموذجية وقد تواترت أحكام محكمة النقض على إستبعاد عمال السيارة من الإستفادة بالتأمين الإجباري فقد قضت بأنه "من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد من ركابها إلا الراكبين المسحوم برکوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على كم دلالة اللفظ الواضحة وإنما لحكم الإستثناء الوارد في نهاية النص من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة.<sup>(١)</sup>

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح برکوبهما طبقاً لقانون المرور ولا يشمل عمال السيارة أخذًا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون لسنة ١٩٥٥ الذي وردت به عبارة عمال السيارة عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وترتبطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملًا وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردي الواردة في القانون ٩١ لسنة ١٩٥١ وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ ماعدا التأمين ضد البطالة ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور لعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصيقها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة الذي توفي في حادثها فلا يشمله التأمين الإجباري في المسئولية المدنية عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساسى.<sup>(٢)</sup>

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن التأمين الإجباري على السيارات أنه الحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي تضمن النص على أن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.. فلا يتاثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور.

وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه في القانون الملغى من أن الإعتبار هو لنوع السيارة التي تخضع لقانون التأمين الإجباري وأن التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.<sup>(٣)</sup>

(١) نقض ١١/١٨ ١٩٨١ طعن ١٥٨٩ س٥٠ ق.

(٢) نقض مدنى ٢/١١ ١٩٨٢ طعن رقم ٧٨٦ س٤٨ ق.

(٣) نقض مدنى ٣/٢٩ ١٩٨٣ طعن رقم ١٨٢٧ س٤٩ ق.

ومن الأمور المستقرة فقهاً وقضاءً أن إستبعاد عمال السيارة من الإستفادة من التأمين الإجباري لا يمنع هؤلاء العمال من الحصول على حقهم في التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية ووفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، ومن الأمور الواضحة في هذا المقام أن عمال السيارة يحرمون من الإستفادة من التأمين الإجباري إذا كانت السيارة التي يعلمون بها هي التي ارتكبت الحادث، أما إذا حدثت الإصابة أو الوفاة لعمال السيارة بفعل سيارة أخرى كحادث تصادم مثلاً فإن عمال كل سيارة يستفيدون من التأمين الإجباري بإعتبارهم من الغير حيث يمكن لعمال كل سيارة الرجوع على مؤمن السيارة الأخرى لمطالبتها بالتعويض وفقاً لقواعد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.<sup>(١)</sup>

### ث. مالك السيارة:

ألزم قانون المرور مالك السيارة عند طلب ترخيص لتسبيير المركبة أن يقدم وثيقة تأمين لتغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص بسبب حوادث السيارات وذلك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، والمالك أو من يحل محله هو الطرف الثاني في عقد التأمين أي هو المؤمن له، والمالك المؤمن له قد يكون هو المسئول عن الحادث ويتحقق ذلك في حالة قيادته للسيارة لحظة الحادث وقد يكون المسئول عن الحادث شخص انتقلت إليه حيازة السيارة بادارة المالك كالمستأجر والمرتهن والمستعير أو شخص انتقلت إليه حيازة السيارة بغير إرادة المالك كالمغتصب والسارق.. والمؤمن يتلزم وفقاً لعقد التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أيًا كانت شخصية المسئول عن الحادث أي سواء كان قائداً السيارة هو المؤمن له أو شخص صرخ له المؤمن به بقيادة السيارة أو غيره، ويكون من حق المؤمن الرجوع على المسئول عن الحادث إذا وقع الحادث من غير المؤمن له وغير من صرخ له بقيادة المؤمن عليها كما يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له في بعض الحالات (م ١٦، ١٧، ١٨ من قانون التأمين الإجباري) وذلك لإسترداد ما يكون قد أداه للمضرور من تعويض، ولا يترب على حق الرجوع للمؤمن أي مساس بحق المضرور قبله (م ١٩ من قانون التأمين الإجباري).

وباعتبار أن المالك هو المؤمن له في الغالب فإنه إذا تسبب المؤمن له في الحادث بأن كان هو قائداً السيارة لحظة ارتكاب الحادث فإنه لا يستفيد من التأمين الإجباري إذا كان الحادث فردياً أي وقع بخطأ من المؤمن له قائداً السيارة نشأ عن هذا الحادث إصابة المؤمن له أو وفاته لا يستفيد من التأمين بإعتباره مضروراً، أما إذا كانت إصابة المؤمن له أو وفاته نتيجة حادث تصادم فإنه في هذه الحالة يستفيد من التأمين الإجباري بإعتباره من الغير بالنسبة لؤمن السيارة الأخرى المتصادمة معه.

أما إذا نشأت إصابة المؤمن له المالك بسبب حادث وقع من سيارته التي كان يقودها شخص أو غيره كالمستأجر والمستعير والمرتهن أو السارق والمغتصب فليس من العدالة في شيء أن يحرم المالك من الإستفادة من التأمين الإجباري كغيره من المضرورين من حوادث السيارات وذلك بتعريف الغير المستفيد من التأمين على أساس المسؤولية عن الحادث أي يعتبر كل شخص ليس

(١) محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ٣١

مسئولاً عن الحادث من الغير أياً كانت صلة هذا الشخص بالمؤمن، فإذا كان مرتكب الحادث شخص غير المالك كالمستأجر أو المستعير أو السارق .. فإن المالك يعتبر في هذه الفروض من الغير ومن ثم يستفيد من التأمين الإجباري فليتزم المؤمن بمتغطية الأضرار البدنية التي تلحق به بسبب حادث السيارة المملوكة له.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: الموقف الحالى للتشريع والقضاء:

لقد جاء في المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بأن "الشخص لا يعتبر من طائفة الركاب، إلا إذا كان راكباً في سيارة من السيارات المعدة، لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور".<sup>(٢)</sup>

فقد رأى أنصار هذا الإتجاه، بأن هذه المادة قد حددت، بأن التأمين من حوادث المركبات، لا يكون إيجارياً لصالح الركاب إلا بالنسبة للسيارات المخصصة. أصلاً- لنقل الأشخاص، ومن ثم يخرج من دائرة الركاب كل شخص يستقل سيارة، خاصة، أو معدة لنقل الأشياء.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية<sup>(٣)</sup> بأن "مفاد نص المواد الثانية والستة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، والمادة الخامسة والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات متراقبة، أن التأمين الإجباري على السيارة الخاصة "الملاكي" لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها، ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية، عن الإصابات التي تقع لمؤلفاء الركاب، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً، وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها، مملوكة لشركة مقاولات، ومعدة لنقل عمالها، طالما أن الثابت من الوثيقة أن تلك هي سيارة خاصة "ملاكي" إذ أن هذا الوصف بمفردة كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضرار التي تحدث للغير، دون ركاب السيارة طبقاً للقانون".<sup>(٤)</sup>

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه: "لا يلتزم المؤمن بمتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو عن أيه إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة والسيارة تحت الطلب".

(١) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٥

(٢) وهذه المادة يقابلها في التشريع الكويتي المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي جاء فيها "لا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكباً في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك".

(٣) الدائرة المدنية في ١٥/٢/١٩٧٢، ط رقم ١٩٤، س ٣٧٣، مجموعة أحكام النقض للدائرة المدنية، س ٢٣، ج ١، سنة ١٩٧٢، ص ١٦٨.

(٤) فيصل ذكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص ١٥-١٦

ونصت الفقرة (هـ) من البند الأول من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بشأن تنفيذ حكم المادة الثانية من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون التأمين الإجباري وفقاً للنموذج المرافق، وقد نصت هذه الفقرة بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السابعة من قانون التأمين الإجباري على أنه لا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة ببيانها في الوثيقة، ونص قانون المرور السابق رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في المادة السادسة منه على أن التأمين الإجباري لا يشمل ركاب السيارة الخاصة أو الموتوسيكل وعمال باقى أنواع السيارات.<sup>(١)</sup>

وبتحليل نصوص قانون التأمين الإجباري، في أكثر من موضوع فيما يتعلق ببيان حالات الإستفادة من مظلة ذلك التأمين، إلى قانون المرور رقم ٤٤٩، ١٩٥٥، تم إستبدال هذا القانون بأخر رقم ١٩٧٣/٦٦ والذي لم يتضمن أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في القانون السابق، فهل يقف العمل بالأحكام المحال إليها في القانون الملغى أم تظل سارية المفعول، ثار التساؤل بمناسبة راكبي وعمال السيارة النقل حيث يقرر القانون الملغى إستفادة الراكبين، دون العمال، من مظلة التأمين الإجباري.<sup>(٢)</sup>

ذهبت بعض المحاكم إلى أن إلغاء القانون ١٩٥٥/٤٤٩ وإستبداله بقانون آخر لا يتضمن أحكاماً مماثلة يعني وقف العمل بتلك الأحكام، وطبقت ذلك على العامل بقولها "أن القانون الذي يستثنى مثل المجنى عليه من نطاق التأمين وهو القانون ١٩٥٥/٤٤٩ قد ألغى بالقانون ١٩٧٣/٦٦ والذي لم يرد في نصوصه أي إستثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه، وإذا كان هذا القانون قد نفذ اعتباراً في نصوصه أي إستثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه، وإذا كان هذا القانون قد نفذ اعتباراً من ١٩٧٤/٣/١٣ وكان الحادث لاحقاً على هذا التاريخ لحصوله في يوم ١٩٧٤/٨/٢٤ فإن القانون الأخير هو المتعين أعلاه في الدعوى دون القانون الملغى لما كان ذلك، فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن تغطية الحادث أ عملاً للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري."<sup>(٣)</sup>

ولكن محكمة النقض ناهضت بذلك الإتجاه مقررة أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد يعينه في قانون آخر فإنه بذلك يكون قد ألغى هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءاً منه بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلاً، أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقررها قانون آخر فإن مؤدي ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في

(١) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٢) محمد حسين منصور، أحكام التأمين مبادئه وأركان التأمين- عقد التأمين- التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، القاهرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص

٣٥٩-٣٦٠.

(٣) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٢/٢٧/١٩٧٩ المجموعة س ٣٠، ص ٤٠٣.

ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير، ولما كانت المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت، بشأن تحديد المستفيدين من التأمين، إلى المادة السادسة من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩، فإن المشرع يكون قد أحق بحكم المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى ذات البيانات الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء القانون الأخير، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه، من أن التأمين على السيارة الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.<sup>(١)</sup>

ونجد أن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن محكمته مازال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركابها، وإلا خرج التأمين الإجبارى في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصيير تأميناً من نوع آخر لم يشمله نص القانون.<sup>(٢)</sup>

فهذا التوسيع في نطاق التغطية قد إنعكس في أحكام قانون التأمين الإجبارى المصرى الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، فلم يحرم الركاب من نطاق التغطية التأمينية، بحيث تمتد التغطية التأمينية لكل مصرور من جراء الحادث، سواء كان راكباً أو غير راكب، وعليه فإن أفراد أسرة السائق أو المؤمن له، أو الركاب عامة يعتبرون من الغير، إلا أن هذا التوسيع في منح الحماية للمصرورين، لم يقتصر على قضاء المحكمة الدستورية في مصر فقط.

حيث قضت المحكمة العليا الليبية بعدم دستورية نص المادة (٦) من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١، على أنه "لما كان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شريحتين من ركاب السيارات إدعاهما شريحة ركاب السيارات الخاصة، ولآخر شريحة باقي أنواع السيارات وإقصار الشريحة الأخيرة بمعاملة تأمينية مميزة نجدها في شمول التغطية التأمينية لراكب هذا النوع، في حين حجب عن ركاب السيارات الخاصة هذه الميزة، على الرغم أن جميع هؤلاء الركاب ينظمهم مركز قانوني متماثل فيما بينهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الراكب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين، ومالك السيارة، وهو يتحدون في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما أنهم يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جراءه، وكان يستوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الشريحتين، أن تنظمها قاعدة موحدة لا نقيم في مجال تطبيقها تمييز بين المخاطبين بها، وإذا قام النص المطعون فيه دستوريته بذلك التمييز التحكمي بين هاتين الشريحتين، فإنه يكون منتهكاً ومتناقضاً لمبدأ المساواة، الذي نص عليه قانون تعزيز الحرية والمبادئ العامة للأفراد، والتي نصت عليها الدساتير.<sup>(٣)</sup>

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س ٣٥ ص ١٩٨٢/١/٢٨، ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ٤٧٨ س ٥٢-.

(٢) ١٩٩١/١/٣١ (هيئة هامة) طعن ٩٨١ س ٥٨ (سابقاً).

(٣) طعن محكمة النقض المصرية رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥

(٤) المحكمة العليا الليبية، طعن مدنى دستورى رقم ٢/٥٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨.

ومن خلال هذا المبدأ نجد أن قضاء المحكمة العليا في ليبيا<sup>(١)</sup>، هو السبب في توسيع نطاق التغطية التأمينية ليشمل جميع الركاب، حيث إن المشرع لم يتدخل في تعديل نص المادة(٦) من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ المعهدة بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، إلا أنه قد سبق وذكرنا مدى إلزامية المبادئ التي تصدر من المحكمة العليا بأنها ملزمة لباقي المحاكم في ليبيا.

وعلى الرغم من هذا التوسيع الذي ذهبت إليه المحكمة العليا، إلا أنه قد استبعدت طائفة معينة من ركاب مركبات النقل الموجدين في الصندوق الخلفي، بحيث لا تشملهم التغطية التأمينية ولو كانت المركبة تحمل العدد المسموح به قانوناً بمن فيهم الراكب الخلفي، حيث قضت "لما كان نص المادة (٣) من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن التأمين الإجباري أن الشخص لا يعتبر راكباً مركبة من مركبات المؤمن عليها، إلا إذا كان راكباً لمركبة آلية معدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام قانون المرور على الطرق العامة، وكانت المادة (٦٣) من قانون المرور رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ المعهدة بقانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٣ تقضى بعقوبة غرامة لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد عن العشرين ديناراً، على كل من سمح بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة الآلية، فإن راكب السيارة في غير المكان المعد لجلوس الركاب ومخالف لأحكام قانون المرور لا يكون مشمولاً بالتجهيز التأمينية طبقاً لنص المادتين ٦ ، ١٣ من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١".<sup>(٢)</sup>

#### الاقتراحات:

إن تقليل آلام وأضرار المستحقين للتعويض المرتبط بالمسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير من أهم أهداف الدراسة الحالية التي تمثل ضرورة تطوير القواعد الخاصة بالتأمين من المسؤولية على الرغم من التباين الواضح في التشريعات محل الدراسة المقارنة ما بين متبن لتشريعات خاصة في هذا المجال وبين كيفية تطبيق القواعد العامة الموجدة بالقانون المدني انطلاقاً من كفايتها لتجهيز كافة الأضرار الناتجة عن أي حادث سير سواء بموجب قواعد المسؤولية الشخصية أو المسؤولية من عمل الغير بحسب الأحوال، وأمام ذلك الإختلاف يمكن إقتراح الآتي:

**أولاً:** في ضوء الأنظمة التي تبنت سياسة إصدار تشريع خاص بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وفي ضوء الإتجاه القضائي الذاهب إلى اعتبار ذلك التشريع فقط هو التشريع واجب التطبيق وإستبعاد القواعد العامة المنظمة بنصوص القانون المدني يستناداً إلى فكرة أن الخاص يقيد العام، فإننا نهيب بالقضاء – بما له من سلطة المساءلة أن يطوع من خلال واقعات التداعى المطروحة أمامه تلك الفكرة وصولاً إلى اختيار القواعد القانونية الأكثر حماية وفائدة للمضرور خاصة بالنسبة للأضرار الناجمة عن الوفاة والأضرار الجسدية الجسيمة.

**ثانياً:** من حق المضرور جسدياً في حوادث المركبات الآلية في التعويض السريع والعادل، وهو أمر تهدف إليه كافة أنظمة التعويض القانونية، غير أن الواقع الذي نعيشه أثبت أن هذه الغاية لم تتحقق بعد بالرغم من وجود التشريعات التي ترمي إلى ذلك الهدف النبيل، وهي إن حفقت نوعاً من الطموح في هذا المجال إلا أن التطبيق العملي أظهر عجزها وقصورها في تحقيق هدفها.

(١) انظر نص المادة ٣١ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

(٢) مهند خليفة عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧٢

فالتطبيق العملي لهذه الأنظمة كشف عن وجود حالات من المضرورين إستحال حصولهم على حقهم في التعويض مطلقاً، لأن يكون محدثضر "المُسؤول" مجهولاً أو عندما يعجز المضرور في إثبات تدخل المركبة الآلية في الحادث الذي نجم عنه الضرر أو عندما يثبت تدخل المركبة في الحادث إلا أن المُسؤول يدفع مسؤوليته بوجود السبب الاجنبي وهذه الأمثلة تكشف عن قصور قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساسها مسؤولية مرتكبي حوادث المركبات الآلية الآن.

**ثالثاً:** في حالة وجود أكثر من تشريع خاص ينطبق على ذات الحادث فإننا نتفق مع الإتجاه الغالب بإمكانية جواز الجمع بين التعويض المستحق عن كل تشريع في ضوء اختلاف الأساس القانوني لكل تعويض مع ضرورة النظر بعين الاعتبار لعدم تحقق إثراء بدون سبب قانوني على حساب الغير وذلك كله لن يتأنى إلا إذا تم تكيف الأمر بأنه لا يمثل تنازع بين القوانين وإنما ينظر لكل حالة بحسب عناصرها وظروفها.

**رابعاً:** يجب مراعاة عند تقدير التعويض الخسارة اللاحقة بالمضرور وما فاته من كسب، يكون مجموع العنصرين هو التعويض العادل المستحق للمضرور فإن لم يتتوفر إلا واحد منها كان هو المستحق الذي يجب أن يحكم به القاضي فإذا كان المضرور يتتوفر في حقه ضياع كسب بدون أن تتحققه خسارة فإن التعويض الذي يستحقه هو مقدار ذلك الكسب الذي حرم منه بفعل المدعى عليه.

فيجب على القاضي أن يبحث عناصر الضرر المطلوب التعويض عنه، ومناقشة كل عنصر منها، ويجب عليه أن يبين ذلك في حكمه حتى تتمكن محكمة النقض من التتحقق بأن عناصر الضرر المتحقق قد تم احتسابها في تقدير التعويض، ولا تقدر المحكمة تعويضاً خاصاً عن كل عنصر من عناصر الضرر الواجبة للتعويض من يجوز لها أن تحكم بتعويض إجمالي عن جميع العناصر التي يستحق المضرور التعويض عنها.

كما أن إغفال أي عنصر من عناصر التعويض في الحكم سواء بعدم ذكره بشروطه من القاضي أو بذكره، وعدم تخصيص تعويض عنه من شأنه أن يعيّب الحكم يجب مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه، فيجب في الحكم الذي يقضى بالتعويض ألا يقتصر في بيانه للضرر وثبوته على كلام مرسلاً لا يبين ماهية الضرر الذي لحق المضرور ولا يحمل الدليل على ثبوته فإن القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين عناصره يجعل الحكم مشوباً بالقصور.

## ختمة:

إن حوادث السيارات أصبحت من الخطورة بحيث تحتاج لتنظيم شرعي خاص بها، ولذلك ندعو المشرع المصري والليبي للتدخل بقدر الإمكان لوضع هذا التنظيم الخاص على غرار ما قام به المشرع الفرنسي وذلك لتحقيق الطمأنينة للمشاة ولقيادة السيارات معاً.

فحوادث السيارات ترى أن فكرة حوادث المرور لا يمكن أن تقتصر على الحوادث التي تقع في الطرق العامة فقط، بل يجب أن تشمل الحوادث التي تقع في الحقول، المواقف، المرتفعات، الطرق المؤدية إلى الأسواق والمحلات التجارية والمواقف الخاصة بها أيضاً.

كما تتعدد صور حوادث المركبات المختلفة، والتي يمكن أن تتمثل في وجود إحتكاك أو تصادم بين السيارة المتحركة والمضرور، ولكن تلك المركبة يمكن أن تدخل بطريقة أو بأخرى في وقوع الحادث رغم إنفصالها عن المضرور، فيتسبب بذلك في حادث مروري.

كما يوجد العديد من مظاهر الحماية في التأمين الإلزامي على المركبات التي أقرتها القوانين في جمهورية مصر العربية ولبيبا، الذي تشملهم التغطية التأمينية بموجب التأمين الإجباري من المسئولية المدنية التي تنشأ عن حوادث المركبات، والذين يمكن أن نسميه بالمضرورين المستفيدين من التغطية التأمينية، وفئة أخرى يمكن أن نطلق عليها المضرورين الذين لا تشملهم التغطية التأمينية وهم من المستبعدين من هذه التغطية.

أما عن الضرر الناجم عن حوادث المرور لا يخرج عن تعريف الضرر عموماً وحيث إن الضرر بصفة عامة يكون بأى سبب من أسباب الفعل غير المشروع أو بأى إخلال بالتزام تعاقدي، فإن الضرر في حوادث المرور منشأة المركبة الآلية، وهذا ناتج عن طبيعة الحادث المروري نفسه الذي اختلف في تعريفه كما اختلف في تعريف الضرر لنفس العلة المتمثلة في عدم إبراد تعريف للحادث المروري في التشريع.

ولتحديد المتضرر يجب علينا أن نقوم بتحديد المستبعدين من نطاق الحماية التأمينية حتى لو كانوا متضررين من حادث المركبة، فهل منح كل من المشرع المصري والليبي التغطية التأمينية لكافة الركاب، أو أن فئة مستبعدة من هذه الحماية.

والتأمين من المسئولية ضد حوادث المركبات، يتم بعقد يتميز عن غيره من العقود من ناحية إلزامه لطرف العلاقة التأمينية (المؤمن والمؤمن له)، وما يتترتب من التزامات تقع على عاتق المؤمن والتزامات تقع على عاتق المؤمن له، ولأن عقد تأمين المركبات يهدف للتأمين ضد الأخطار التي تحدثها تلك المركبات، تدخل المشرع لجعله إلزامي (إجباري) الشخص ليس حراً في التعاقد أو عدم التعاقد، حيث لا يستطيع ترخيص مركبته إلا بعقد تأمين من مخاطر إستعمالها، وشركة التأمين لا تستطيع رفض تأمين مرکبة مستوفيه للشروط التي وضعها المشرع في قانون السير (المرور)، وبالتالي فإن العلاقة سواء بين طرفى عقد التأمين أو بينهما وبين المضرور يحكمها نظام قانونى خاص وإجراءات تقاضى خاصة، وعقد التأمين من العقود الزمنية، فهناك مدة تحكمه وهناك طريق لأنقضاءه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

أ. المراجع العربية:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٢. \_\_\_\_\_، الملزوم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، الكويت، ذات السلسل، ١٩٨٥.
٣. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، ١٩٨٣.
٤. أحمد على شكورفوا، ضمان تعويض الضروريين في حوادث المرور، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
٥. حسام الدين الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٥.
٦. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات لنظام صندوق الضمان دراسة ميدانية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٣.
٧. السيد خلف، التجريم والعقاب في قانون المرور، ١٩٩٢.
٨. عادل زايد المطيرى، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري، رسالة دكتوراه (المصري والفرنسي والكويتي)؛ كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
٩. عبد الرازق السنھوري ، الوسيط في شرح القانون المدني؛ الجزء الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
١٠. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات؛ القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١١. فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات؛ الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.
١٢. \_\_\_\_\_، النظام القانوني لدعوى حوادث المركبات الآلية وفقاً للتشريعين المصري والكويتي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
١٣. لؤى ماجد ذيب أبة الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٤. محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
١٥. محمد إبراهيم الدسوقي تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٨.
١٦. محمد المبروك اللافى، شرح أحكام البيع والتأمين والوكاله فى التشريع الليبي، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية شعبة الترجمة والنشر.

١٧. محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور مناط مسؤولية القائد ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
١٨. محمد حسين منصور، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين- عقد التأمين- التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، القاهرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
١٩. \_\_\_\_\_، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
٢٠. \_\_\_\_\_، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، القاهرة، دار منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
٢١. محمد على عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠.
٢٢. محمد كمال عبد العزيز، التقنيين المدني في ضوء القضاء والفقه، ١٩٨٠، ج ١.
٢٣. مراد على الطراونة، التأمين الإلزامي على المركبات دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠١٠.
٢٤. مهند خليفة عبد السلام، المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Jacques flour, Jean – lucaubert et eric – souvauz. Les obligations, ١. Arm and Colin, ٢٠٠٣, p. ٣٣٠.